السنة التاسعة والتسعون – عدد 5898 — 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المقاييس.

مرسوم رقم 2.10.347 صادر في27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010) بتتميم المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس..... 5205

مدونة السير على الطرق. - نصوص تطبيقية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل رقم 2703.10 صادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) بتحديد نموذجي وصل أداء الغرامة ووصل الإيداع المشار إليهما في المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 2.10.313 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية..... 5206

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل رقم 3137.10 صادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) بتحديد خصائص الشارة الخاصة بالضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق..... 5209

نصوص خاصة

المجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء. - تعيين عضو.

مرسوم رقم 2.10.496 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) بتعيين عضو بالمجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء..... 5211

«الجمعية الوطنية لإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية (أناييس)». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.10.536 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.00.303 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) القاضي باعتبار «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المندمجين مدرسيا» جمعية ذات منفعة عامة..... 5211

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3010.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5211

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3011.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5212

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3012.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5212

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3121.10 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5212

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 3123.10 صادر في 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 5213

الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2077.10 صادر في فاتح شعبان 1431 (14 يوليو 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بويبلان..... 5213

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3127.10 صادر في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتمزموط..... 5214

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3128.10 صادر في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنزولين..... 5214

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3129.10 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدلسان..... 5215

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3130.10 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكويم..... 5216

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3131.10 صادر في 14 من ذي القعدة 1430 (2 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسروا..... 5216

صفحة

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3132.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت..... 5217

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3133.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان..... 5218

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3134.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإغرم نوكدال..... 5218

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3135.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر..... 5219

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3136.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير..... 5220

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2553.10 صادر في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفقيه بنصالح القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال..... 5220

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.. 5222

مرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات..... 5227

مرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات..... 5232

مرسوم رقم 2.10.454 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات..... 5236

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.347 صادر في 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010) بتتميم المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس :

«الملحق

«1 ـ المكاييل ؛

«.....

«.....

«.....

«.....

«23 ـ جهاز تحديد مقدار الحلاوة أتوماتيكيا ؛

«24 ـ آلات قياس الصوت ؛

«25 ـ آلات قياس تركز الكحول في الهواء المنبعث من الفم ؛

«26 ـ أنظمة قياس معدل السرعة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى الشامي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الإقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل رقم 2703.10 صادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) بتحديد نموذجي وصل أداء الغرامة ووصل الإيداع المشار إليهما في المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 2.10.313 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية.

وزير الداخلية،

ووزير العدل،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 221 و 228 و 231 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية ولاسيما المادتين 10 و 11 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار :

- نموذج وصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.313 المشار إليه أعلاه ؛
- نموذج وصل إيداع المبلغ الأقصى للغرامة عند المنازعة في المخالفات والجزافية المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.313 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010).

وزير الداخلية،
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل،
الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

*
* *

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

المصالح المكلفة بتحصيل الغرامات: كتابات الضبط بالمحاكم، قباضات الخزينة العامة للمملكة

N°.....

وصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية
QUITTANCE DE PAIEMENT DE L'AMENDE TRANSACTIONNELLE ET FORFAITAIRE

Identification du contrevenant **هوية المخالف**

Prénom ..... الاسم الشخصي.....

Nom..... الاسم العائلي.....

Adresse..... العنوان.....

N° de C.N.I.E ou CIN ou Carte d'Immatriculation..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة التسجيل.....

N° de Passeport ..... رقم جواز السفر.....

N° de Permis de Conduire..... رقم رخصة السياقة.....

N° du procès verbal de l'infraction. ..... رقم محضر المخالفة.....

Montant payé en dirhams ..... المبلغ الذي تم تسديده بالدرهم.....

Moyen de paiement. وسيلة الأداء

☐ نقدا espèce

☐ شيك، رقم..... بنك..... chèque n°.....banque.....

Signature du service chargé de l'encaissement des amendes

إمضاء المصلحة المكلفة بتحصيل الغرامات

Loi n°52-05 relative au code de la route القانون رقم 52 05المتعلق بمدونة السير على الطرق

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

المصالح المكلفة بتحصيل الغرامات: كتابات الضبط بالمحاكم ، قباضات الخزينة العامة للمملكة

N°.....

و صل إيداع مبلغ الحد الأقصى للغرامة

RÉCÉPISSÉ DE CONSIGNATION DU MONTANT MAXIMUM DE L'AMENDE

Identification du contrevenant **هوية المخالف**

Prénom ..... الاسم الشخصي.....

Nom..... الاسم العائلي.....

Adresse..... العنوان.....

N° de C.N.I.E ou CIN ou Carte d'Immatriculation..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة التسجيل.....

N° de Passeport ..... رقم جواز السفر.....

N° de Permis de Conduire..... رقم رخصة السياقة.....

N° du procès verbal de l'infraction. ..... رقم محضر المخالفة.....

Montant consigné en espèce ..... dirhams المبلغ الذي تم إيداعه نقدا.....درهم

Signature du service chargé
de l'encaissement des amendes

إمضاء المصلحة المكلفة بتحصيل الغرامات

Loi n°52-05 relative au code de la route القانون رقم 05 52المتعلق بمدونة السير على الطرق

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل رقم 3137.10 صادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) بتحديد خصائص الشارة الخاصة بالضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وزير الداخلية،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادتين 190 و 192 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات ولاسيما المادة 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار، خصائص الشارة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، التي يتعين على الضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق حملها خلال ممارسة المراقبة على الطريق العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير التجهيز والنقل ،
الإمضاء : كريم غلاب.

*
* *

ملحق بالقرار المشترك رقم 3137.10 الصادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) بتحديد خصائص الشارة الخاصة بالضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات للقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

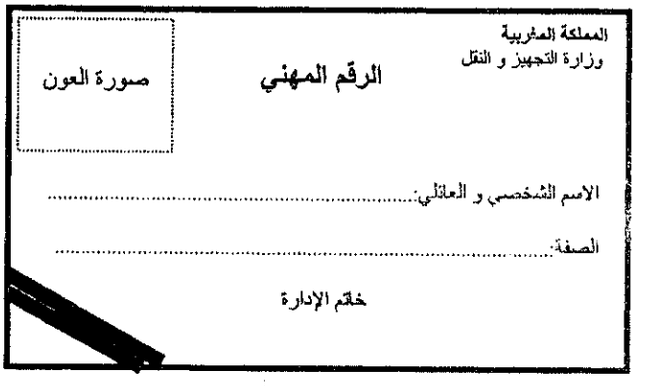

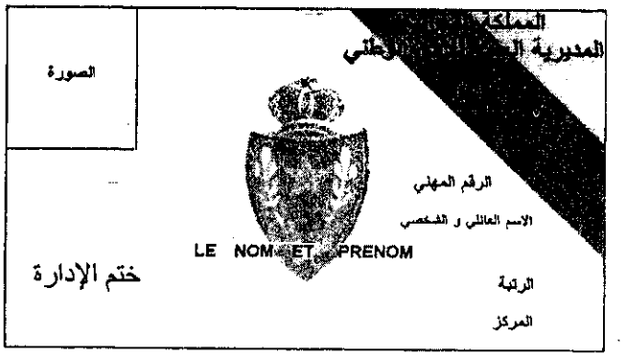

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.496 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) بتعيين عضو بالمجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.201 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد يحيى زنيبر، عضوا في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بصفته كاتبا عاما لقطاع الطاقة والمعادن بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

المادة الثانية

يتم العمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة تطبيق أحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.10.536 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.00.303 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) القاضي باعتبار «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المندمجين مدرسيا» جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.00.303 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) باعتبار الجمعية المسماة : «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المندمجين مدرسيا» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وحيث إن الجمعية المذكورة قد قررت تغيير اسمها لتصبح تحت اسم «الجمعية الوطنية لإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية (أناييس)» ؛

وبناء على طلبها المؤرخ في 13 يوليو 2010، الرامي إلى الاحتفاظ لها بصفة المنفعة العامة، المخولة لها تحت اسم «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المندمجين مدرسيا»،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ للجمعية المسماة : «الجمعية الوطنية لإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية (أناييس)» بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المندمجين مدرسيا»، بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.303 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3010.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التسويق، الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion à finalité recherche, mention : marketing, spécialité : recherche en marketing, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 2 – Pierre Mendès France, au titre de l'année universitaire 2008-2009 ,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التجارة، اختيار : دراسة الأسواق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3011.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécanique des fluides énergétiques الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure des sciences et technologies de l'ingénieur de Nancy-France, assorti du diplôme universitaire de technologie génie thermique et énergie - Université Henri Poincaré - Nancy 1 ;

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3012.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلوم الاقتصادية والتسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme de licence de sciences économiques et de gestion, mention : administration économique et juridique, préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille 3-France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3121.10 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الدريوش، مفتش الشغل من الدرجة الثانية، المندوب الإقليمي للتشغيل بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 3123.10 صادر في 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بكنشاسا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكنشاسا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 2077.10 صادر في فاتح شعبان 1431 (14 يوليو 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بويبلان.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1126.10 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1431 (5 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 791.00 الصادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبويبلان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بويبلان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في فاتح شعبان 1431 (14 يوليو 2010).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بويبلان (المخطط رقم 8903) المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم تازة الصادر في 31 ماي 2000

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير الوكالة الحضرية والمدير الإقليمي للفلاحة بتازة ؛

وبعد الاطلاع على رأي المدير الإقليمي للتجهيز بتازة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة بويبلان خلال مداولاته في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2010 ؛

واستنادا إلى نتائج البحث العلني المفتوح ما بين 10 أبريل و10 ماي 2010بمقر الجماعة الآنفة الذكر والذي لم يسفر عن أية ملاحظة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بويبلان (المخطط رقم 8903) لمدة عشر سنوات.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3127.10 صادر في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتمزموط.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1126.10 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1431 (5 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتمزموط (المخطط رقم 01/10).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قرار لعامل إقليم زاكورة يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتمزموط

عامل إقليم زاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة بتاريخ 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009) وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 19 من رمضان 1430 (9 سبتمبر 2009) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية لتمزموط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 محرم 1431 (23 ديسمبر 2009) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009) إلى 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) بمقر الجماعة القروية المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للجماعة القروية لتمزموط رقم 01/10 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3128.10 صادر في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنزولين.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1126.10 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1431 (5 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنزولين (المخطط رقم 02/2010).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قرار لعامل إقليم زاكورة يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنزولين

عامل إقليم زاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة بتاريخ 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009) وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 19 من رمضان 1430 (9 سبتمبر 2009) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية لتنزولين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 ذي القعدة 1430 (9 نوفمبر 2009) إلى 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بمقر الجماعة القروية المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنزولين رقم 02/2010 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 3129.10 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدلسان.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 340.00 الصادر في 16 من ذي الحجة 1420 (22 فبراير 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدلسان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدلسان (المخطط رقم 5200).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدلسان (المخطط رقم 5200) المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 7 ربيع الأول 1420 (21 يونيو 1999)

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لإدلسان في دورته العادية لـ 4 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009) إلى 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى رأي مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات رقم 226 بتاريخ 20 من صفر 1430 (16 فبراير 2009) ؛

وعلى رأي المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات رقم 3103/172/2003/01 بتاريخ فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدلسان (المخطط رقم 5200) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 3130.10 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكويم.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 342.00 الصادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكويم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكويم (المخطط رقم 5208).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكويم المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) (المخطط رقم 5208)

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لإغرم نوكدال في دورته العادية لـ 5 جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2009) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 4 ربيع الأول 1430 (2 مارس 2009) إلى 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى رأي مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات رقم 226 بتاريخ 20 من صفر 1430 (16 فبراير 2009) ؛

وعلى رأي المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات رقم 3103/172/2003/01 بتاريخ فاتح صفر 1430 (28 يونيو 2009)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكويم، (المخطط رقم 5208) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 3131.10 صادر في 14 من ذي القعدة 1430 (2 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسروا.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1689.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسروا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسروا (المخطط رقم 5206).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 14 من ذي القعدة 1430 (2 نوفمبر 2009).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسروا المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) (المخطط رقم 5206)

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لسروا في دورته العادية لـ 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 ربيع الأول 1430 (6 مارس 2009) إلى 8 ربيع الآخر 1430 (4 أبريل 2009) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى رأي مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات عدد 226 بتاريخ 20 من صفر 1430 (16 فبراير 2009) ؛

وعلى رأي المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات عدد 3103/172/2003/01 بتاريخ فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسروا (المخطط رقم 5206) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 3132.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 372.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت (المخطط رقم 5190) لمدة عشر سنوات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) (المخطط رقم 5190)

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لتوندوت في دورته العادية لـ 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) إلى 26 من جمادى الأولى 1429 (فاتح يونيو 2008) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى رأي اللجنة المنعقدة بتاريخ 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بمقر الوكالة الحضرية لورزازات ـ زاكورة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت (المخطط رقم 5190) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 3133.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2130.98 الصادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لأمرزكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان(المخطط رقم 5196) لمدة عشر سنوات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) (المخطط رقم 5196)

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لأمرزكان في دورته العادية لـ 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) إلى 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى رأي اللجنة المنعقدة بتاريخ 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بمقر الوكالة الحضرية لورزازات ـ زاكورة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان، (المخطط رقم 5196) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 3134.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإغرم نوكدال.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 371.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإغرم نوكدال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإغرم نوكدال (المخطط رقم 5194) لمدة عشر سنوات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإغرم نوكدال المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) (المخطط رقم 5194)

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لإغرم نوكدال في دورته العادية لـ 20 من رجب 1429 (24 يوليو 2008) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 جمادى الأولى 1429 (2 يونيو 2008) إلى 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى رأي اللجنة المنعقدة بتاريخ 14 من ذي القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008) بمقر الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإغرم نوكدال (المخطط رقم 5194) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3135.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء إلى ولاة الجهات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2156.98 الصادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر (المخطط رقم 5198) لمدة عشر سنوات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر (المخطط رقم 5198) المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 29 من صفر 1419 (24 يونيو 1998)

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لإميضر في دورته العادية لـ 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 ربيع الآخر 1429 (6 ماي 2008) إلى فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى رأي اللجنة المنعقدة بتاريخ 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بمقر الوكالة الحضرية لورزازات زاكورة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر (المخطط رقم 5198) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 3136.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1870.98 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير (المخطط رقم 5192) لمدة عشر سنوات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998) (المخطط رقم 5192)

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لأمسمرير في دورته العادية لـ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008) إلى 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى رأي اللجنة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بمقر الوكالة الحضرية لورزازات ـ زاكورة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير، (المخطط رقم 5192) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2553.10 صادر في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفقيه بن صالح القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1126.10 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1431 (5 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الفقيه بن صالح القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال (المخطط رقم PD 03/06).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

قرار لعامل إقليم الفقيه بن صالح يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال

عامل إقليم الفقيه بن صالح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 12 مارس 2008 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 20 ماي 2008 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني شكدال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1430 (26 فبراير 2009) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 يناير 2009 إلى 11 فبراير 2009 بمقر الجماعة القروية المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال (المخطط رقم PD03/06) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة للمتصرفين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المتصرفين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يقوم المتصرفون بمهام التأطير والإدارة والخبرة والاستشارة والمراقبة في إدارات الدولة ومصالحها اللاممركزة.

وفي هذا الإطار، يمارس المتصرفون تحت سلطة رئيس الإدارة، مهام :

- تصور وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية ؛
- تنشيط وتأطير وتنسيق مصالح الإدارة المعنية وتطوير قدراتها التدبيرية ؛
- إعداد البرامج والمخططات التنموية القطاعية ؛
- تأطير الموظفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.

تحدد، عند الاقتضاء، المهام ذات الطابع القطاعي وشروط ممارستها، المسندة للأطر المكونة لهيئة المتصرفين، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من رئيس الإدارة المعني.

المادة 4

تشتمل هيئة المتصرفين على ثلاث درجات :

- متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- متصرف من الدرجة الثانية ؛
- متصرف من الدرجة الأولى.

وعلى منصب سامي لمتصرف عام.

المادة 5

تشتمل الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي : 564

المادة 6

تشتمل الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 336
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 369
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 403
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 436
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 472
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 542
- الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي : 574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 639
- الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 704

المادة 7

تشتمل الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 704
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 746
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 779
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 812
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 840
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 870

الباب الثاني

التوظيف والترقي

المادة 8

يوظف المتصرفون من الدرجة الثالثة :

1- من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 9

يوظف ويعين المتصرفون من الدرجة الثانية :

1 - من بين خريجي :

- السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- المعهد العالي للإدارة ؛

2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- الماستر أو الماستر المتخصص في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر ؛

3 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المتصرفين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يتم التعيين في درجة متصرف من الدرجة الأولى بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المتصرفين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجتي متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجة متصرف من الدرجة الأولى مباشرة كل ثلاث سنوات.

المادة 12

يمكن أن يعين في منصب متصرف عام، المتصرفون من الدرجة الأولى الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة للمتصرفين من الدرجة الأولى.

ويتم التعيين باقتراح من السلطة الحكومية المعنية بالأمر وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في منصب متصرف عام أو في درجة أو إطار آخر من أطر الإدارة.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 13

تفتح المباراتان المنصوص عليهما في المادتين 8 و9 من هذا المرسوم في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 14

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 15

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمادتين 8 و9 (2،1) أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى المتصرفون من الدرجة الثانية المنبثقون عن المتصرفين من الدرجة الثالثة من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 16

إن المتصرفين من الدرجة الثالثة الذين يلجون درجة متصرف من الدرجة الثانية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة للمتصرفين من الدرجة الثانية الذين يلجون الدرجة الأولى، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها وذلك في حدود ثلاث سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية المنصوص عليهما في المادتين 5 و6 من هذا المرسوم على التوالي بمثابة السلمين 10 و11.

ويعاد ترتيب المتصرفين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية وعن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبتهم.

ويعاد ترتيب المتصرفين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم وفقا للجدول التالي :

مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		متصرف من الدرجة الثانية	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	402	الخامسة	472
الثانية	428	السادسة	509
الثالثة	456	السابعة	542
الرابعة	484	الثامنة	574
الخامسة	512	التاسعة	606
السادسة	564	العاشرة	639

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 17

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، يعتبر، حسب الحالة، المتصرف من الدرجة الثالثة والمتصرف من الدرجة الثانية والمتصرف من الدرجة الأولى على التوالي بمثابة متصرف مساعد ومتصرف ومتصرف ممتاز أو السلم 10 والسلم 11 وخارج السلم.

الباب الخامس

الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 18

يدمج المتصرفون المساعدون والمتصرفون والمتصرفون الممتازون والأطر والدرجات المماثلة، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المبينة في المادة 4 أعلاه، وذلك طبقا للمواد 19 و 20 و 21 بعده.

المادة 19

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة :

المتصرفون المساعدون والإعلاميون ومفتشو الحالة المدنية ومفتشو الاتصالات ومراقبو الأسعار ومفتشو المالية ومفتشو السياحة ومفتشو التجارة والصناعة ومراقبو المحافظة على الأملاك العقارية ومفتشو الشبيبة والرياضة ومفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية والنفسانيون المساعدون والمتصرفون المقتصدون ومفتشو الطاقة والمعادن ومفتشو الصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون ومحافظو المتاحف المساعدون ومحافظو الخزانات والمستندات المساعدون ورؤساء الأركان والمفتشون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحللون ورؤساء الميناء.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية :

المتصرفون والإعلاميون المختصون ومفتشو الحالة المدنية الإقليميون والمفتشون الإقليميون للاتصالات والمراقبون الإقليميون للأسعار والمفتشون الإقليميون للمالية والمفتشون الإقليميون للسياحة والمفتشون الإقليميون للتجارة والصناعة والمحافظون على الأملاك العقارية والرهون والمفتشون القسميون للشبيبة والرياضة ومتصرفو الشؤون البحرية والنفسانيون والمتصرفون الإقليميون للصحة والمفتشون الإقليميون للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع ومحافظو المتاحف ومحافظو الخزانات والمستندات ورؤساء قلم التحرير والمفتشون الممتازون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتصرفون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحللون المنظمون ومقدمو الميناء والمساعدون العلميون بالمياه والغابات.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى :

المتصرفون الممتازون والإعلاميون الممتازون والمفتشون الإقليميون الرؤساء للحالة المدنية والمفتشون الإقليميون الرؤساء للاتصالات والمراقبون الإقليميون الرؤساء للأسعار والمفتشون الإقليميون الرؤساء للمالية والمفتشون الإقليميون الرؤساء للسياحة والمفتشون الرؤساء للتجارة والصناعة والمحافظون الممتازون على الأملاك العقارية والرهون والمفتشون القسميون الرؤساء للشبيبة والرياضة والمتصرفون الممتازون بالشؤون البحرية والنفسانيون الممتازون والمتصرفون الإقليميون

الممتازون للصحة والمفتشون الإقليميون الرؤساء للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون ومحافظو المتاحف الممتازون ومحافظو الخزانات والمستندات الممتازون ورؤساء قلم التحرير الممتازون والمفتشون الممتازون الرؤساء للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتصرفون الممتازون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحللون المنظمون الممتازون ومقدمو الميناء الرؤساء والمساعدون العلميون الممتازون للمياه والغابات.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 22

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و20 و21 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعتد بالخدمات المؤداة بصفة متصرف مساعد ومتصرف ومتصرف ممتاز أو في إحدى الأطر أو الدرجات المماثلة المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية ومتصرف من الدرجة الأولى.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 23

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقتضيات المتعلقة بالمتصرفين المساعدين والمتصرفين والمتصرفين الممتازين الواردة في المرسوم رقم2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات ؛
- المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛
- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الحالة المدنية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 2 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛
- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الاتصالات ومفتشي الاتصالات الإقليميين ومفتشي الاتصالات الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.79.477 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980)بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية ؛
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار والمراقبين الإقليميين للأسعار والمراقبين الإقليميين الرؤساء للأسعار الواردة في المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛
- المقتضيات المتعلقة بمفتشي السياحة والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الإقليميين والمفتشين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي المحافظة على الأملاك العقارية والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون والمحافظين الممتازين على الأملاك العقارية والرهون الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين القسميين والمفتشين القسميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة؛
- المقتضيات المتعلقة بمفتشي البحرية التجارية والصيد البحري والمتصرفين بالشؤون البحرية والمتصرفين الممتازين بالشؤون البحرية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ؛

- المقتضيات المتعلقة بالنفسانيين المساعدين والنفسانيين والنفسانيين المتازين والمتصرفين المقتصدين والمتصرفين الإقليميين والمتصرفين الإقليميين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الصناعة التقليدية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

- المقتضيات المتعلقة بمحافظي الآثار التاريخية والمواقع المساعدين ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع الممتازين ومحافظي المتاحف المساعدين ومحافظي المتاحف ومحافظي المتاحف الممتازين ومحافظي الخزانات والمستندات المساعدين ومحافظي الخزانات والمستندات ومحافظي الخزانات والمستندات الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

- المقتضيات المتعلقة برؤساء الأركان ورؤساء قلم التحرير ورؤساء قلم التحرير الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الإعلام ؛

- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الممتازين والمفتشين الممتازين الرؤساء والمتصرفين والمتصرفين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

- المقتضيات المتعلقة برؤساء الميناء ومقدمو الميناء الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.83.44 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ؛

- المقتضيات المتعلقة بالمساعدين العلميين والمساعدين العلميين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.93.844 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين للمياه والغابات.

المادة 24

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.062 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة للمساعدين التقنيين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المساعدين التقنيين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المساعدون التقنيون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية :

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة ؛
- جمع وحفظ وترتيب المراسلات و الوثائق والمستندات الإدارية الضرورية لحسن سير المصلحة ؛
- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة ؛
- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين ؛
- تقديم المساعدة والدعم التقني للمسؤولين عن المصالح الإدارية ؛
- تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعينين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاما أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

تشتمل هيئة المساعدين التقنيين على الدرجات التالية :

- مساعد تقني من الدرجة الرابعة ؛
- مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛
- مساعد تقني من الدرجة الثانية ؛
- مساعد تقني من الدرجة الأولى.

المادة 5

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 137
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 141
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 150
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 157
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 165
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 174
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 183
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 192
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 201
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 220

المادة 6

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 151
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 161
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 173
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 185
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 197
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 209
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 222

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 236
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 249
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 262

المادة 7

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 177
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 193
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 208
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 225
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 242
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 260
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 277
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 291
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 305
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 318

المادة 8

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373

الباب الثاني

التوظيف والترقي

المادة 9

يوظف المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 10

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 14

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 9 في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، شروط وإجراءات وبرامج المباراة وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 16

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمادة 9 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 17

يعين المساعدون التقنيون الذين يلجون، تطبيقا للمواد 10 و11 و12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة بمثابة سلم الأجور 5.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى بمثابة سلالم الأجور 5 و6 و7 و8.

الباب الخامس

الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 19

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسمون والمتمرنون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : مسير آلة ومساعد تقني من الصنف الثاني ومسير الأشغال بوزارة الداخلية وعون تقني للمالية ومسير أوراش للتجهيز ورقيب بحري للتجهيز وعون تقني للفلاحة وممرض بيطري مختص للفلاحة وعون تقني للمياه والغابات وفارس من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومسير أوراش للنقل وحارس بحري للبحرية التجارية وعون الاستغلال للبريد والمواصلات.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : مسير آلة ممتاز ومساعد تقني من الصنف الأول ومسير الأشغال ممتاز للداخلية ورسام للداخلية وعون تقني ممتاز للمالية ومسير أوراش ممتاز للتجهيز ورقيب بحري ممتاز للتجهيز وعون تقني للتجهيز وعون تقني ممتاز للفلاحة وعون تقني ممتاز للمياه والغابات وفارس ممتاز من الطبقة الثانية للمياه والغابات ومسير أوراش ممتاز للنقل ومراقب للنقل والسير على الطرق للنقل وحارس بحري ممتاز للبحرية التجارية وعون تقني للطاقة والمعادن وعون تقني للتجارة والصناعة وعون تقني للصناعة التقليدية.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة الموظفون، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : عريف ومساعد تقني خارج الصنف ورسام واضع المشاريع للداخلية ومراقب بحري للتجهيز ومحضر بالمختبر للفلاحة وفارس ممتاز من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومراقب ممتاز للنقل والسير على الطرق للنقل ومراقب الملاحة التجارية والصيد البحري ومحضر بالمختبر للطاقة والمعادن.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحدد لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الجكومية المعنية.

المادة 22

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : مساعد تقني خارج الصنف ممتاز ومحضر ممتاز بالمختبر للفلاحة ومحضر ممتاز للطاقة والمعادن.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية .

المادة 23

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و20 و21 و22 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعتد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 و22 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مساعد تقني من الدرجة الرابعة ومساعد تقني من الدرجة الثالثة ومساعد تقني من الدرجة الثانية ومساعد تقني من الدرجة الأولى.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 24

ينسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير آلة ومسير آلة ممتاز وعريف الواردة في المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجات مساعد تقني من الصنف الثاني ومساعد تقني من الصنف الأول ومساعد تقني خارج الصنف ومساعد تقني خارج الصنف ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير الأشغال ومسير الأشغال ممتاز و رسام ورسام واضع المشاريع الواردة في المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجتي عون تقني وعون تقني ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير الأوراش و مسير أوراش ممتاز ورقيب بحري ورقيب بحري ممتاز وعون تقني ومراقب بحري الواردة في المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وممرض بيطري مختص ومحضر بالمختبر ومحضر ممتاز بالمختبر الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وفارس من الطبقة الأولى وفارس ممتاز من الطبقة الثانية وفارس ممتاز من الطبقة الأولى الواردة في المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجات مسير أوراش ومسير أوراش ممتاز ومراقب النقل والسير على الطرق ومراقب ممتاز للسير على الطرق الواردة في المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مسيري الأوراش ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعة لوزارة النقل ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجات حارس بحري وحارس بحري ممتاز ومراقب البحرية التجارية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجات عون تقني ومحضر بالمختبر ومحضر ممتاز بالمختبر الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون تقني الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون تقني بوزارة الصناعة التقليدية الواردة في المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون الاستغلال بوزارة البريد والمواصلات الواردة في المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 25

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،ابتداء من فاتح يناير 2011 ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.062 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة للمساعدين الإداريين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المساعدين الإداريين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المساعدون الإداريون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية :

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة ؛
- جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية الضرورية لحسن سير المصلحة ؛
- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة ؛
- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين ؛
- تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعينين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاما أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

تشتمل هيئة المساعدين الإداريين على الدرجات التالية :

- مساعد إداري من الدرجة الرابعة ؛
- مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛
- مساعد إداري من الدرجة الثانية ؛
- مساعد إداري من الدرجة الأولى.

المادة 5

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 137 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 141 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 150 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 157 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 165 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 174 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 183 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 192 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 201 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 220.

المادة 6

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 151 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 161 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 173 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 185 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 197 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 209 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 222 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي :236 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 249 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 262.

المادة 7

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 177 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 193 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 208 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 225 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 242 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 260 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 277 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي :291 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 305 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 318.

المادة 8

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 241 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373.

الباب الثاني

التوظيف والترقي

المادة 9

يوظف المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 10

يوظف ويعين المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة :

1 ـ بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة الباكلوريا ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

2 ـ بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يعين المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 14

تفتح المباراتان المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 (1) في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج المباراتين وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 16

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمادتين 9 و 10 (1) أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 17

يعين المساعدون الإداريون الذين يلجون، تطبيقا للمواد 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة ودرجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة، على التوالي بمثابة سلمي الأجور 5 و 6.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى بمثابة سلالم الأجور 5 و 6 و 7 و 8.

الباب الخامس

الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 19

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : كاتب ومراقب الاتصال ومقتصد مساعد وعون الاستقبال وحارس من الدرجة الأولى.

كما يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمتمرنون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : كاتب ممتاز ومراقب الاتصال ممتاز ومقتصد مساعد ممتاز ومنشط وحارس ممتاز ومرشد للشبيبة والرياضة.

كما يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المادتين 19 و 20 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعتد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مساعد إداري من الدرجة الرابعة ومساعد إداري من الدرجة الثالثة.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 22

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقتضيات المتعلقة بدرجتي كاتب وكاتب ممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجتي مراقب الاتصال ومراقب الاتصال الممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 أبريل 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجتي مقتصد مساعد ومقتصد مساعد ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجتي عون الاستقبال ومنشط الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجتي حارس من الدرجة الأولى وحارس ممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.96.72 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة حراس المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات ؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة مرشد الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة.

المادة 23

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

- وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.454 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة للمحررين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المحررين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي ينتمون إليها، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المحررون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام الأساسية التالية :

- القيام بالأعمال المتعلقة بالتحرير الإداري ؛

- إعداد وإنجاز المشاريع ذات الطابع الإداري المعهود بها إليهم ؛

- مراقبة واستلام جميع الأعمال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم ؛
- تنظيم وإدارة العمل المعهود به إليهم ؛
- الإشراف على سير وتنفيذ الأعمال المسندة إلى الموظفين العاملين تحت سلطتهم وتنسيق نشاطهم ؛
- تأطير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم ؛
- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعينين بها.

يمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاما أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

تشتمل هيئة المحررين على الدرجات التالية :

- محرر من الدرجة الرابعة ؛
- محرر من الدرجة الثالثة ؛
- محرر من الدرجة الثانية ؛
- محرر من الدرجة الأولى.

المادة 5

تشتمل درجة محرر من الدرجة الرابعة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 241 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373.

المادة 6

تشتمل درجة محرر من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 235 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 253 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 274 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 296 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 317 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 339 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 361 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 382 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 404 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 438.

المادة 7

تشتمل درجة محرر من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 275 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 300 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 326 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 351 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 377 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 402 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 428 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 456 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 484 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 512 ؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي : 564.

المادة 8

تشتمل درجة محرر من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 336 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 369 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 403 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 436 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 472 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 509 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 542 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 574 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 606 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 639 ؛
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي : 675 ؛
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي : 690 ؛
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي : 704.

الباب الثاني

التوظيف والترقي

المادة 9

يوظف المحررون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 10

يعين المحررون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المحررين من الدرجة الرابعة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المحررون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المحررين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه ؛

المادة 12

يعين المحررون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المحررين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر من درجة محرر من الدرجة الأولى كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 14

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 9، في وجه المرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية .

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج المباراة وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 16

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمادة 9 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 17

يعين المحررون الذين يلجون، تطبيقا للمواد 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون درجة محرر من الدرجة الرابعة، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة محرر من الدرجة الرابعة بمثابة سلم الأجور 8.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلالم الأجور 8 و 9 و 10 و 11.

الباب الخامس

الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 19

يدمج في درجة محرر من الدرجة الرابعة الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات :

محرر ومفتش مساعد للاتصالات ومراقب الأسعار مساعد ومقتصد ومفتش مساعد للمالية ومفتش مساعد للتجارة والصناعة ومراقب مساعد للمحافظة على الأملاك العقارية ومفتش مساعد للطاقة والمعادن وواضع الخرائط للطاقة،والمعادن ومفتش مساعد للملاحة التجارية والصيد البحري ومفتش مساعد للصناعة التقليدية ومنشط في الشؤون الاجتماعية وملازم الميناء ومربي للشبيبة والرياضة ومساعد المتاحف ومساعد الخزانات والمستندات ومنشط من الدرجة الثالثة.

كما يدمج في درجة محرر من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة محرر من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات :

محرر ممتاز ومفتش مساعد ممتاز للاتصالات ومراقب الأسعار المساعد الممتاز ومقتصد ممتاز ومفتش مساعد ممتاز للمالية ومفتش مساعد ممتاز للتجارة والصناعة ومراقب مساعد ممتاز للمحافظة على الأملاك العقارية ومفتش مساعد ممتاز للطاقة والمعادن وواضع الخرائط الممتاز للطاقة والمعادن ومفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري ومفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية ومنشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية وملازم الميناء أول ومربي رئيس للشبيبة والرياضة ومساعد المتاحف ممتاز ومساعد الخزانات والمستندات ممتاز ومنشط من الدرجة الثانية ومراقب للسياحة.

كما يدمج في درجة محرر من الدرجة الثالثة، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يدمج في درجة محرر من الدرجة الثانية المنشطون من الدرجة الأولى.

كما يدمج في درجة محرر من الدرجة الثانية، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 22

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و 20 و 21 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعتد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 أعلاه كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة محرر من الدرجة الرابعة ومحرر من الدرجة الثالثة ومحرر من الدرجة الثانية.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 23

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقتضيات المتعلقة بالمحررين والمحررين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛
- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الاتصالات المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 أبريل 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية ؛
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار المساعدين ومراقبي الأسعار المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمقتصدين والمقتصدين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمراقبين المساعدين والمراقبين المساعدين الممتازين للمحافظة على الأملاك العقارية الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين للطاقة والمعادن وواضعي الخرائط الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين للبحرية التجارية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين والمنشطين والمنشطين الممتازين في الشؤون الاجتماعية الواردة في المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛
- المقتضيات المتعلقة بملازمي الميناء وملازمي الميناء الأولين الواردة في المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ؛
- المقتضيات المتعلقة بالمربين والمربين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ؛
- المقتضيات المتعلقة بمساعدي المتاحف ومساعدي المتاحف الممتازين ومساعدي الخزانات والمستندات ومساعدي الخزانات والمستندات الممتازين والمنشطين من الدرجة الثالثة والمنشطين من الدرجة الثانية والمنشطين من الدرجة الأولى الواردة في المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساس الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي السياحة الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة.

المادة 24

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)